بنك البلاد
Bank Albilad

مُلَخَّص كِتَاب

رِبْحُ مَالَمْ يُضْمَنْ

دِرَاسَةٌ تَأْصِيلِيَّةٌ تَطْبِيقِيَّةٌ

أَمَانَةُ اللَّجنَةِ الشَّرعِيَّةِ

ملخص كتاب

ربح مالم يضمن

دراسة تأصيلية تطبيقية

الغرض من هذا الملخص هو إعطاء تصور مجمل عن الإصدار بتصرف يسير لا يغني عن الرجوع إلى الكتاب، ولا يعبر بالضرورة عن عبارة المؤلف.

تعريف موجز بالإصدار

أصل هذا الملخص هو الإصدار رقم (05) ضمن سلسلة المجموعة الشرعية.

المؤلف: د/مساعد بن عبد الله بن حمد الحقيل.

الكتاب: ربح ما لم يُضمن، وأصل هذا الكتاب رسالة علمية نال بها الباحث درجة الدكتوراه في الفقه المقارن من المعهد العالي للقضاء، بتقدير ممتاز مع مرتبة الشرف الأولى، وقد تألفت لجنة المناقشة من د/يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين مقررا، وعضوية كل من د/محمد بن جبر الألفي،د/عبد الله بن محمد الطيار.

أهمية الموضوع: تناول هذا الكتاب الفقه المتعلق بأصل جامع من أصول المعاملات المنهي عنها في الشريعة، والذي تنتشر تطبيقاته في كثير من المعاملات المالية المعاصرة.

أسباب الاختيار: عدم وجود دراسة تأصيلية مفصلة لهذا الأصل- رغم أهميته- وإجمال الكلام فيه عند المتقدمين، وحصول- ما سماه المؤلف- شيء من الاضطراب في فهم النهي المتعلق به، وفي كيفية بناء الأحكام عليه، عند المتأخرين.

معالجة الإصدار للموضوع: اتبع الباحث أسلوبًا علميًا رصينًا في معالجته للموضوع وذلك كالتالي:

1- التصوير الدقيق للمسألة محل البحث، وذلك فيما تناوله من فروع وتطبيقات.

2- بيان مواضع الاتفاق، وعرض وتحرير محل الخلاف من المذاهب الفقهية المعتبرة.

3- ذكر الأدلة من الكتاب والسنة- وبيان درجتها.

4- العناية بالتوثيق للأقوال من أمهات المصادر والمراجع الفقهية.

5- ذكر ما تيسر له من أقوال للسلف في المسألة، وكذلك فتاوى وتوصيات المجامع الفقهية والهيئات الشرعية المعتبرة في المسائل المعاصرة.

6- بيان وجه الدلالة وذكر ما يرد عليها من نقاشات والرد عليها والترجيح طبقًا للأصول العلمية المعروفة.

واشتمل البحث على مقدمة وتمهيد وبابين وخاتمة، ويمكننا تقسيمه إلى قسمين رئيسين:

القسم الأول: وهو (المقدمة والتمهيد والباب الأول) ومما تناوله المؤلف فيه التأصيل الشرعي لربح ما لم يضمن من خلال التعريف به، وأدلته الشرعية، وحكمه من حيث التكليف والوضع، والمقاصد الشرعية والعلل والحكم والضوابط المتعلقة به.

القسم الثاني: وهو الجانب التطبيقي، وهو ينقسم كذلك إلى قسمين:

الأول: التطبيقات التي بحثها المتقدمون، من خلال أربعة فصول - تحتها مباحث- وهي: (البيع، الدين، الشركة، الإجارة والغصب).

الثاني: التطبيقات في المعاملات المالية المعاصرة - الفصل الخامس- من خلال مباحث ثمانية، وهي: (المرابحة للآمر بالشراء، التورق المنظم، المشاركة المنتهية بالتمليك، السلم الموازي والاستصناع الموازي، الأسهم، السندات، الصكوك، بيع العملات) ، ثم الخاتمة وضمنها أهم النتائج والتوصيات.

تمهيد.

تضافرت النصوص من الكتاب والسنة على مشروعية طلب الربح، وهو مما يثاب عليه الإنسان إذا نوى به الاستعانة على تحقيق المصالح الشرعية، وقد يكون واجبا يأثم الإنسان بتركه، وذلك تحصيل ما لابد منه له ولمن يعول.

وموضوع البحث- وهو ما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم من النهي عن ربح ما لم يضمن– إنما هو استثناء من هذا الأصل، اقتضته حكمة الله ورحمته ولطفه بعباده، كما سيتضح في ثنايا هذه الرسالة بإذن الله تعالى.

الباب الأول: التأصيل الشرعي لربح ما لم يضمن.

- **الفصل الأول: تعريف ربح ما لم يضمن**

1- تعريف الربح:

أولًا: لغة. نماء المال وزياته الحاصلة من تقليبه بالشراء والبيع.

ثانيًا: اصطلاحا. هو النماء الحاصل في المال من تقليبه بالشراء والبيع.

2- تعريف الضمان:

أولًا: لغة. له عدة معان، منها: الالتزام والتغريم.

ثانيًا: في اصطلاح الفقهاء يطلق على عدة معان، منها: تحمل تبعة الهلاك والتعيب، وهذا المعنى هو المراد هنا.

3- تعريف ربح ما لم يضمن:

هو أخذ الإنسان لنماء مال حاصل من تقليبه دون أن يتحمل تبعة هلاكه وتعيبه.

- **الفصل الثاني: أدلة النهي عن ربح ما لم يضمن.**

1- **الدليل الأول:** نهي النبي صلى الله عليه وسلم: «**عن ربح ما لم يضمن**» وهذا الحديث صحيح ثابت نص على ذلك جمع من أئمة هذا الشأن.

2- **الدليل الثاني:** عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**الخراج بالضمان**» وهو حديث تلقاه العلماء بالقبول وجرى عليه عملهم.

وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل استحقاق الخراج مقابلا بالضمان، ويقاس الربح على الخراج بجامع أن كلا منهما نماء حاصل من المال، والقدر المشترك بينهما أن نماء المال لا يباح ولا يستحق إلا بضمانه.

3- **الدليل الثالث:** عن سعيد بن المسيب رحمه الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**لا يغلق الرهن من صاحبه الذي رهنه، له غنمه وعليه غرمه**».

وجه الدلالة: اقتران الغنم بالغرم، وفي هذا إشارة إلى أن استحقاق الغنم مقيد بتحمل الغرم، ومفهوم ذلك أن نماء المال- ومنه الربح- لا يستحق بدون تحمل تبعة هلاكه وتعيبه، فدل ذلك على منع ربح ما لم يضمن.

4- **الدليل الرابع:** أحاديث النهي عن بيع المبيع قبل قبضه.

وجه الدلالة: أن النهي عن بيع المبيع قبل أن يقبض معلل بربح ما لم يضمن.

5- حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: كنت أبيع الإبل بالبقيع، فأبيع بالدنانير وآخذ الدراهم، وأبيع بالدراهم وآخذ الدنانير... فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**لا بأس أن تأخذها بسعر يومها، ما لم تفترقا وبينكما شيء**».

وجه الدلالة: أن ما في ذمة المشتري من الثمن ضمانه عليه حتى يقبضه البائع، فإذا ربح البائع بالزيادة على سعر الصرف فقد

ربح فيما ضمانه على غيره- المشتري- وكان ربحه من ربح ما لم يضمن.

6- الآثار الواردة عن الصحابة رضي الله عنهم والتي تدل على مراعاتهم لهذا الأصل منها:

أ- قصة عمر بن الخطاب مع ابنيه رضي الله عنهم.

والشاهد في هذا الأثر قول أبي موسى رضي الله عنه: (ولكما الربح، وادفعا إلى عمر رأس المال واضمنا)، وقول عبيد الله محتجا على عمر: (لو نقص هذا المال أو هلك لضمناه).

فالدلالة من وجهين؛ الأول أن أبا موسى جعل استحقاقهما للربح مقابلا بتحملهما للضمان، الثاني: إقرار عمر، ومن حضر القصة من الصحابة، بصحة ما احتج به عبيد الله من استحقاقهما للربح؛ لأن المال من ضمانهما.

ب- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (إذا أسلفت في طعام فحل الأجل، فلم تجد طعاما، فخذ منه عرضا بأنقص ولا تربح فيه مرتين).

ج- ما جاء عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما أن الذي كان على أبيه أن الرجل كان يأتيه بالمال فيستودعه إياه، فيقول الزبير: (لا، ولكنه سلف، فإني أخشى عليه الضيعة).

- **الفصل الثالث: أحكام الربح والضمان.**

المبحث الأول: أحكام الربح.

المطلب الأول: أسباب استحقاق الربح:

ذكر بعض الفقهاء هذه الأسباب فأجملها في ثلاثة: المال، والعمل, والضمان, والضمان ليس سببا مستقلا لاستحقاق الربح- بمنزلة المال والعمل- وإنما هو تابع للملك.

المطلب الثاني: شروط الربح:

والمراد بهذا المطلب: الشروط التي لابد من تحققها في الربح حتى يكون مباحا طيبا لآخذه، ويمكن إجمال هذه الشروط فيما يلي:

1- الشرط الأول: أن يكون الربح مستحقا بسبب صحيح شرعا. قال تعالى: ﴿**يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ**﴾.

2- **الشرط الثاني:** أن يكون الربح مقابلا بالضمان. وقد دل هذا الشرط بأوضح بيان نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن ربح ما لم يضمن، وما ثبت في السنة من جواز أخذ الربح مقابل العمل مخصوص من هذا النهي.

وإنما يستحق ربح المال اثنان: رب المال، والعامل فيه، وضمان رب المال للمال: أن يتحمل تبعة هلاكه وتعيبه على قدر ملكه، فإذا تخلف هذا الشرط لم يستحق مالك المال الربح الحاصل من ماله، والعامل يضمن عمله ولا يضمنه له غيره، وأخذ العامل للربح مع سقوط ضمان المال عنه مقيد بتحمله ضمان العمل.

3- **الشرط الثالث:** أن يكون الربح حاصلا من بيع ما يباح بيعه. ويدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم: **«إن الله اذا حرم على قوم شيئا، حرم عليهم ثمنه»** والربح جزء من الثمن.

4- **الشرط الرابع:** أن يكون الربح حاصلا من تصرف مباح.

5- **الشرط الخامس:** إذا كان الربح مشتركا فيشترط أن يكون معلوما. وهذا الشرط خاص بأرباح الشركات بأنواعها المختلفة, والعلم بالربح بأن يحدد في العقد حصة كل شريك من الربح,

وأن تكون هذه الحصة شائعة بالنسبة غير محددة بمبلغ معين, إذ إن تحديد نصيب أحد الشركاء يؤدي إلى الجهالة في نصيب الآخرين، وكون الحصة مبلغا معينا يؤدي إلى الغرر المحرم.

المبحث الثاني : أحكام الضمان:

المطلب الأول: أسباب الضمان. (تحمل تبعة الهلاك والتعيب):

ويمكن إجمال أسباب الضمان بهذا المعنى في ثلاثة أسباب، هي: الملك, ووضع اليد غير المؤتمنة, والشرط. ونهي النبي عن ربح ما لم يضمن, يدل على أن شرط ضمان المالك لماله هو استقرار ملكه عليه بقبضه وحيازته, إذا كان المال مما لا يستقر الملك عليه إلا بقبضه وحيازته.

المطلب الثاني: بيع ما لم يضمن:

المراد بهذه المسألة: هل نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن ربح ما لم يضمن خاص بالبيع المشتمل على ربح، أم أنه عام في كل بيع، سواء أكان بربح أم لا؟

وقد اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

والراجح منها أن ما يشترط الضمان للربح فيه، فإنه يجوز بيعه من غير ربح، وإن لم يضمن. وهذا قول المالكية، وقول عند الحنابلة. لصراحة ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: **«من ابتاع طعاما فلا يبيعه حتى**

يقبضه ويستوفيه إلا أن يشرك فيه أو يوليه أو يقيله» وادلة أخرى تدل على جواز بيع ما لم يضمن دون ربح وهي مخصصة لأدلة الجمهور.

الفصل الرابع: حكم ربح ما لم يضمن:

المبحث الأول: الحكم التكليفي:

تتابعت عبارات الفقهاء في النص على تحريم ربح ما لم يضمن، ومع اتفاق الفقهاء على أن النهي عن ربح ما لم يضمن للتحريم، فقد اختلفوا في محل التحريم من الأموال كما سيأتي.

المبحث الثاني: الحكم الوضعي.

مع اتفاق الفقهاء على عدم صحة التصرف الذي حصل به ربح ما لم يضمن، فإنهم قد اختلفوا في ملك من ربح فيما لم يضمن للربح، ولهم في ذلك قولان:

والراجح-والله أعلم-: أن التصرف الذي حصل به ربح ما لم يضمن باطل، فلا يترتب عليه شيء من الآثار، وهذا قول جمهور الفقهاء من المالكية، والشافعية، والحنابلة.

وهو الموافق لمقتضى السياسة الشرعية في اصلاح حال الناس؛ لأن تصحيح العقود المحرمة وترتيب الآثار عليها يجرئ الناس على تقحم أبواب المحرمات، وفي إبطال هذه العقود أعظم زاجر عن الإقدام عليها.

- **الفصل الخامس: المقاصد الشرعية للنهي عن ربح ما لم يضمن.**

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: علة النهي عن ربح ما لم يضمن:

قرن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله: **«لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا ربح ما لم يضمن»** وصف عدم الضمان بالحكم بعدم حل الربح، فدل ذلك على أن علة النهي عن ربح ما لم يضمن هي: عدم ضمان المال.

وقوله صلى الله عليه وسلم: **«ما لم يضمن»** يدل على اطراد هذه العلة وعمومها في جميع الأموال، لأن **«ما»** الموصولة تفيد العموم, وقد أخذ جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة بهذا العموم، فطردوا هذه العلة في جميع الأموال مع اختلافهم في تحقيق مناطها في بعض المسائل، لاختلافهم فيما ينتقل به الضمان.

وذهب الإمام مالك وأكثر أصحابه إلى تخصيص هذه العلة بالطعام، فلا يحرم عندهم ربح ما لم يضمن إلا في الطعام وحده، وجاء في كلام بعض المالكية ما ظاهره موافقة قول الإمام مالك للجمهور. ومما يحسن التأمل فيه أن فقهاء المالكية خصوا الطعام بالنهي لأنه كان مما يكثر فيه تعامل أهل العينة.

والراجح هو ما ذهب إليه جمهور العلماء من عموم علة النهي عن ربح ما لم يضمن، لضعف أدلة المخصصين، وإذا انتفى الدليل المعتبر على التخصيص، فإن الواجب حمل النصوص الشرعية على عمومها.

المبحث الثاني: حكمة النهي عن ربح ما لم يضمن:

ونهي النبي صلى الله عليه وسلم عن ربح ما لم يضمن، قد اشتمل على حِكم عظيمة, ومصالح كبيرة للناس في شأن تعاملاتهم المالية, ومن تلك الحكم ما يلي:

أولا: تحقيق العدل.

ووجه ذلك: أنه ما من مال إلا وهو معرض للهلاك والنقص، كما أنه محتمل لحصول الربح فيه, ومن الظلم أن يكون ربحه لأحد الطرفين وهلاكه ونقصه على الطرف الأخر, فمقتضى العدل ألا يأخذ ربح المال إلا من تحمل تبعة هلاكه ونقصه.

ثانيا: سد باب الربا.

ووجه ذلك: أن أهل الحيل إنما يتحيلون على الربا بإظهاره في صورة البيع أو المشاركة أو غير ذلك من المعاملات المشروعة، في معاملة صورية غير مقصودة لا أثر لها في ضمان المال، والضابط والفيصل بين التملك الحقيقي والتملك الصوري للسلعة: هو دخولها في ضمان المشتري قبل بيعها والاسترباح منها، وهو ما يتجنبه أهل الحيل، إذ يتجنبون تحمل مسئولية هلاك هذا المال, وإنما يريدون ربحا لا يقابله ضمان, كما هو الحال في الربا الصريح, فصار في النهي عن ربح ما لم يضمن سد محكم لباب الربا.

ثالثا: حصول رواج الأموال:

المراد برواج الأموال: دورانها بين أيدي أكثر من يمكن الناس بوجه حق، ليحصل لهم الانتفاع بالمال باستهلاكه أو الاتجار به. وهو مقصد شرعي عظيم. ونهي النبي صلى الله عليه وسلم عن ربح ما لم يضمن محقق لهذا المقصد.

ووجه ذلك: أن بيع المشتري للسلعة قبل دخولها في ضمانه بالقبض يؤدي إلى قصر تداول السلعة بين التجار للمضاربة على فروقات الأسعار، والسلعة باقية على حالها, فهذه التجارة ليست منتجة ولا نافعة

للمجتمع, واشتراط الضمان للربح المستلزم للقبض يحفز التجار على تحقيق انتفاع المجتمع بهذه التجارة, وتيسير تداول السلع بين عموم الناس، ومن شأنه أن يجعل السلع تتجه إلى الفئات الأكثر حاجة إليها وانتفاعا بها.

ومن المصالح المترتبة على ذلك.

1- الحد من غلاء الأسعار

2- إيجاد فرص للعمل.

رابعا: دفع أسباب العداوة والبغضاء.

ووجه ذلك: أن البائع إذا رأى المشتري وقد ربح في السلعة وهي لم تزل في ضمانه ندم على البيع، وطمع في أن يكون الربح له، وسعى إلى الفسخ والامتناع عن التسليم مما يؤدي إلى حصول الخصومة والنزاع بينهما.

- **الفصل السادس: ضوابط ربح ما لم يضمن.**

وفيه ثمانية ضوابط:

الضابط الأول: «الضمان المعتبر لحل الربح هو الضمان المقترن بالملك».

بأن يكون هلاك المال وتعيبه واقعا على ملكه.

الضابط الثاني: «كل ما لم يضمن من الأموال فلا يحل ربحه». وهو ما قرره جمهور الفقهاء، وخصه الإمام مالك وأكثر أصحابه بالطعام.

الضابط الثالث: «ربح ما لم يضمن لا يتحقق تحريمه إلا فيما تملكه الإنسان بطريق المعاوضة». وأما ما تملكه الإنسان بغير طريق المعارضة، كالهبة، والميراث، والوصية، فلا يدخل.

الضابط الرابع: «كل ما كان في ضمان غيره فلا يحل له ربحه وإن كان ضامنا».

المراد بهذا الضابط: بيان أن المال مادام مضمونا للإنسان، فإن ضمانه المال لغيره ليس له اعتبار في إباحة الربح، فمن ضمن له المال فإنه لا يحل له ربحه؛ لأن ضمان الملك لن يستقر عليه، فيصدق عليه أنه ربح فيما لم يضمن، فقوله صلى الله عليه وسلم: «**ما لم يضمن**» يعني ما في ضمان غيره.

الضابط الخامس: «الوقت المعتبر للضمان المبيح للربح هو وقت البيع». فالمعتبر ألا يبيع المشتري المبيع بربح حتى يدخل في ضمانه، وأما ضمان المبيع أو عدمه أثناء ارتفاع قيمة المبيع قبل بيعه فلا أثر له في حل الربح.

الضابط السادس: «من استحق ربح مال مقابل عمله فيه فلا يشترط أن يكون ضمانا». وقد دلت السنة على هذا الاستثناء بإباحة المضاربة.

الضابط السابع: «إذا كان المال مشتركا فلا يجوز أن يكون قدر الربح أكثر من قدر الضمان». من المقرر أن ضمان الشركاء لمال الشركة على قدر رؤوس أموالهم؛ لأن الضمان تابع للملك، ويستثنى من ذلك ما إذا كانت الزيادة مقابل زيادة العمل وحذقه.

الضابط الثامن: «نماء المال بالبيع مع اختلاف الجنس لا يمنع تحقق ربح ما لم يضمن». وهو ظاهر كلام جمهور الفقهاء من المالكية، والشافعية, والحنابلة، وخالف في ذلك الحنفية حيث قرروا أن اختلاف الجنس مانع من تحقق ربح ما لم يضمن.

الباب الثاني: تطبيقات ربح ما لم يضمن.

- الفصل الأول: تطبيقات لربح ما لم يضمن في البيع:

المبحث الأول: بيع ما لم يملك.

اتفق الفقهاء رحمهم الله على تحريم بيع الإنسان ما لم يملكه من الأعيان أصالة عن نفسه، على أن يقوم بشرائه بعد ذلك ويسلمه للمشتري، وربح الإنسان من ما لم يملكه داخل في ربح ما لم يضمن،

ووجه ذلك: أن الضمان أثر من آثار استقرار الملك، فعدم الملك يستلزم عدم الضمان.

وقد اتفق الفقهاء على جواز بيع السَلم المؤجل مع أن المبيع في السلم قد لا يملكه البائع حال العقد.

ومن أهم الفروق بين الصورتين، هو أن من باع عينا لا يملكها فقد باع ما هو في ضمان غيره، وما يربحه من هذا البيع هو من ربح ما لم يضمن، وأما في بيع السلم فإن البائع يضمن المسلم فيه في ذمته وليس مضمونا على غيره؛ لأنه يتعلق بذمته لا بعين معينة, فما يربحه من هذا البيع هو من ربح ما قد ضمن.

المبحث الثاني: بيع المبيع قبل قبضه.

المطلب الأول: تعريف القبض وما يتحقق به.

القبض في اصطلاح الفقهاء: هو الاستيلاء على الشيء والتمكن من التصرف والانتفاع به. والفقهاء رحمهم الله صرحوا على اختلاف مذاهبهم ببناء كلامهم في تحديد كيفية القبض- في غير المنصوص- على العرف، ولابد من تحقق معان حتى يحكم على الفعل بأنه قبض، منها:

أولًا: التمكن من الانتفاع.

ثانيًا: تعيين المبيع.

ثالثًا: تمام الاستيلاء.

المطلب الثاني: ضمان المبيع قبل القبض.

اتفق الفقهاء رحمهم الله على انتقال ضمان المبيع إلى المشتري بالقبض, فإذا تلف بعد تمام قبضه فهو من ضمانه، واختلفوا في ضمان المبيع بعد العقد وقبل القبض, ولهم في ذلك أقوال:

والراجح منها: أن ضمان المشترى منوط بتمكنه من القبض, فمتى تمكن من القبض انتقل إليه ضمان المبيع, قبضه أو لم يقبضه، وهذا قول عند الحنابلة, واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله.

المطلب الثالث: علاقة بيع المبيع قبل قبضه بربح ما لم يضمن.

اختلف الفقهاء في بيع المشتري ما اشتراه قبل قبضه، ولهم في ذلك أقوال:

وينبني فيها الترجيح على مسألة انتقال الضمان، فالأصل أن المشتري إذا باع المبيع بربح قبل تمكنه من قبضه فقد ربح فيما لم يضمن. أما البيع بعد التمكن من القبض وقبل القبض حقيقة، فالذي يظهر -والله أعلم- أن التمكن من القبض ينزل منزلة القبض في الضمان لا في حل الربح.

المبحث الثالث: الربح مدة الخيار

والمراد بهذه المسألة، أن يشتري إنسان سلعة بشرط الخيار إلى مدة معينة, ثم يبيعها بربح قبل انتهاء مدة الخيار, وذلك إذا كان الخيار للمشتري وحده, وقد اختلف الفقهاء فيها على قولين:

فذهب المالكية خلافا للجمهور إلى أنه لا يجوز للمشتري بيع المبيع في مدة الخيار إلا بعد أن يصرح بإسقاط خياره وإمضاء البيع، وإن كان الإمضاء في حال غياب البائع فيشترط أن يشهد على ذلك.

وعللوا المنع بأن ذلك يؤدي إلى ربح المشتري ما لم يضمن، والقول بدخول هذه المسألة في ربح ما لم يضمن يستلزم بحث ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: ملكية المبيع مدة الخيار، **والراجح فيها**-والله أعلم- القول بأن ملك المبيع يكون للمشتري بمجرد العقد، وهذا هو الأظهر عند الشافعية، ومذهب الحنابلة، وقول أبي يوسف ومحمد من الحنفية.

المسألة الثانية: ضمان المبيع مدة الخيار، **والراجح فيها**-والله أعلم- القول بأن ضمان المبيع مدة الخيار من المشتري إذا تمكن من قبضه.

المسألة الثالثة: أثر بيع المشتري للمبيع على سقوط خياره ولزوم البيع، **والراجح فيها**- والله أعلم- القول بسقوط خيار المشتري ببيعه المبيع، وهذا قول الحنفية، والشافعية في الأصح عندهم، ومذهب الحنابلة.

الترجيح: إذا تقرر أن المبيع بالخيار للمشتري من ملك المشتري وضمانه، وأن الخيار ينقطع بالبيع- إجازة بالدلالة - ويصير البيع لازما, فإن ربح المشتري مما باعه قبل انتهاء المدة المحددة للخيار ليس من ربح ما لم يضمن.

المبحث الرابع: بيع الثمار المشتراة قبل جذاذها.

المراد بهذه المسألة: أن يشتري المشتري الثمار دون أصولها، وهي على رؤوس الشجر, بعد بدو صلاحها وقبل كمال نضجها ثم يبيعها قبل أن يجذها, وبعد أن يخلي البائع بينه وبينها.

وقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

والراجح منها: أنه لا يجوز للمشتري بيع الثمار المشتراة قبل جذاذها. وهذا القول رواية عن أحمد اختارها بعض أصحابه ومما استدلوا به: أن البيع يؤدي إلى ربح ما لم يضمن.

ووجه ذلك: أن الثمار قبل جذاذها من ضمان البائع الأول, وليست من ضمان المشتري، فإذا ربح المشتري من بيعها, فقد ربح فيما لم يضمن.

المبحث الخامس: بيع العينة.

والمراد بها هنا معناها الخاص، وهو إطلاقها على صورة من صور البيع التي يتحايل بها على الربا، وهي: بيع سلعة بثمن مؤجل, ثم شراؤها بأقل منه نقدا قبل قبض الثمن الأول.

وقد اختلف الفقهاء في بيع العينة على قولين:

والتحريم هو قول الجمهور من الحنفية، والمالكية، والحنابلة. وقد علل الحنفية تحريم العينة بأن فيها ربح ما لم يضمن- وهو صحيح.

ووجه ذلك: أن السلعة التي وقع عليها البيع في الظاهر, ثم رجعت إلى البائع بعينها لم تتغير صفتها, لغو لا اعتبار بها, ولا أثر لوجودها؛ لأنها غير مقصودة للمتبايعين، فتكون حقيقة بيع العينة، أن يبيع زيد لعمرو مائة في ضمان عمرو بمائة وعشرين فيربح زيد من هذه المائة وهي في ضمان عمرو.

- الفصل الثاني: تطبيقات لربح ما لم يضمن في الديون.

المبحث الأول: ربا الدين.

وهو الزيادة في الدين مقابل التأجيل، وهو محرم بالإجماع، والدين بطبيعته هو من ضمان المدين، فحقيقة ربا الدين أنه ربح حاصل للدائن من الدين مع كونه من ضمان المدين, وهذا من ربح ما لم يضمن.

المبحث الثاني: بيع الدين.

المراد بهذه المسألة، معاوضة الدائن عن دينه بالبيع. والذي يتصل ببحثنا النظر في صور بيع الدين التي أجازها من أجاز من الفقهاء، هل أجازوا فيها البيع مطلقا، ولو كان ذلك بربح، أم أن جواز البيع فيها مقيد بأن يكون بالقيمة دون ربح؟

فذهب الحنابلة، وبعض الشافعية، وهذا القول هو ظاهر ما روي عن جماعة من السلف، وهو قول المالكية في الدين إذا كان طعاما.

ووجه المنع: أن ذلك من ربح ما لم يضمن، وتقدم أن الدين بطبيعته من ضمان المدين، فإذا ربح الدائن من بيع الدين بأي صورة من صور بيعه فإن هذا من ربح ما لم يضمن.

ونهيه صلى الله عليه وسلم عن ربح ما لم يضمن، فكما يشمل ما لم يضمن من الأعيان، فإنه يشمل أيضا ما لم يضمن من الديون؛ إذ لا يظهر دليل على تخصيص الديون من هذا العموم، ثم إن مفاسد ربح ما لم يضمن من الأعيان حاصلة في ربح ما لم يضمن من الديون، فلا يصح التفريق في ذلك بين الديون والأعيان.

- الفصل الثالث: تطبيقات لربح ما لم يضمن في الشركة.

المبحث الأول: ضمان المضارب لرأس المال.

المضارب: هو العامل في عقد المضاربة.

والمضاربة في الاصطلاح: عقد شركة في الربح، بمال من جانب رب المال، وعمل من جانب المضارب.

واتفق الفقهاء على أن مال المضاربة من ضمان رب المال ولا يضمنه العامل إلا بالتعدي أو التفريط، وضمان المضارب لمال المضاربة له حالان:

الحالة الأولى: ضمان المضارب لمال المضاربة بالشرط، ولو لم يتعد أو يفرط.

وقد اتفق الفقهاء على بطلان هذا الشرط واختلفوا في أثره على عقد المضاربة، وعلة بطلان هذا الشرط أن عقد المضاربة بهذا الشرط ينقلب إلى قرض يثبت في ذمة المضارب، ومن ثم فلا يمكن شرعاً استمرار هذا العقد على حاله؛ لئلا يؤدي إلى الرباء

ومعالجة هذا العقد الربوي، إما بأن يلغى الشرط كما هو اتجاه أصحاب القول الأول، وإما بأن تفسد المضاربة كما هو اتجاه أصحاب القول الثاني. وإذا تقرر ذلك، فإن ربح رب المال من هذا العقد صورة من صور ربا الدين، وقد تقدم أنه من ربح ما لم يضمن حيث يربح الدائن من مال هو في ضمان غيره.

الحالة الثانية: ضمان المضارب لمال المضاربة لمخالفته.

اختلف الفقهاء في حكم أخذ رب المال ربح المال إذا ضمنه المضارب لمخالفته، ولهم في ذلك أقوال:

فقول الحنفية ورواية عن أحمد، أن رب المال لا يأخذ من ربح ما ضمنه له المضارب بمخالفته.

ومما استدل به على المنع أن ربح رب المال من مال ضمنه له غيره داخل في عموم نهي النبي صلى الله عليه عن ربح ما لم يضمن.

ووجه ذلك: أن المال إذا صار في ضمان المضارب، فإن ما يربحه رب المال من مال المضاربة ربح ما لم يضمن **والراجح** - والله أعلم أن ما يأخذه رب المال من ربح في هذه الحال ليس من ربح ما لم يضمن؛ لأن المضارب إنما يضمن تعويض رب المال عما أصابه من ضرر في ماله بسبب مخالفته.

المبحث الثاني: اشتراط الضمان في الشركة على خلاف رأس المال.

ووجه ذلك: أن ضمان الشريك لمال الشركة يكون على قدر حصته فيها، فإذا اشترط ضمان حصته أو بعضها على غيره, أدى ذلك إلى أن يكون ربحه أو بعضه بلا ضمان يقابله.

المبحث الثالث: شراء المضارب للشركة بالدين.

ذهب المالكية إلى أنه لا يجوز للعامل الشراء للمضاربة بالدين في ذمته، ولو أذن له رب المال؛ لأنه يؤدي إلى ربح رب المال ما لم يضمن.

ووجه ذلك: أن السلعة في ضمان المضارب لتقرر ثمنها في ذمته، فإذا ربح رب المال من هذه السلعة كان هذا الربح ناشئا عما لم يضمنه.

وينبغي التفريق في هذه المسألة بين صورتين:

الأولى: أن يقول رب المال للمضارب: استدن للمضاربة على نفسك، فيتوجه حينئذ القول بدخول ربح رب المال في ربح ما لم يضمن.

الثانية: أن يقول رب المال للمضارب: استدن للمضاربة علي، فلا يصح الحكم على ربح رب المال بأنه من ربح ما لم يضمن، بل هو ربح ما قد ضمنه.

المبحث الرابع: المضاربة بالدين.

المراد بهذه المسألة: أن يكون لشخص على آخر دين في ذمته، فيقول الدائن للمدين: اعمل بهذا المال الذي في ذمتك، وما حصل فيه من ربح فهو بيننا.

وقد اختلف الفقهاء في حكم هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أنه لا يجوز جعل الدين الذي على المضارب رأس مال في المضاربة, وهذا قول جماهير الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والشافعية, وهو المذهب عند الحنابلة.

القول الثاني: الجواز، وهو قول بعض الحنابلة.

ومما استدل به المانعون: أن المضاربة بالدين تؤدي إلى ربح ما لم يضمن،

ووجه ذلك: أن الدين في هذه الحال يكون من ضمان المدين- وهو المضارب – حتى يقبضه الدائن – وهو رب المال، فإذا جُعل الدين رأس مال للمضاربة, وحصل فيه ربح, وأخذ الدائن شيئا من الربح كان هذا الربح ناشئا عن مال ليس في ضمانه.

والراجح- والله أعلم- أنه متى ما تم توثيق انتقال المال من كونه دينا في ذمة المدين إلى كونه رأس مال للمضاربة، وترتب على ذلك ثبوت انتقال تبعية هلاك المال من ضمان المدين إلى ضمان رب المال قبل البدء بأعمال المضاربة، فإن هذا يعد قبضا حكميا للدين, ومن ثم فلا يتحقق في المضاربة بهذا المال ربح ما لم يضمن.

المبحث الخامس: التفاضل في الربح في شركة العنان.

وشركة العنان في اصطلاح الفقهاء: أن يشترك اثنان أو أكثر بمال لهما يتجران فيه على أن يكون ربحه بينهما، وقد اختلف الفقهاء في حكم اشتراط الشريك في شركة العنان زيادة في الربح عن قدر ماله، ولهم في ذلك قولان:

القول الأول: صحة هذا الشرط، فيكون التوزيع على حسب الشرط، وهذا قول الحنفية، وهو قول عند الشافعية, وقول الحنابلة.

القول الثاني: عدم صحة الشرط، وأن الواجب أن تكون الأرباح على قدر أموال الشركة, لا على اتفاقهم، وهذا قول المالكية, والأصح عند الشافعية, وقول الظاهرية, وزفر من الحنفية.

ومما استدل به المانعون: أن الزيادة التي تشترط لأحدهما من ربح ما لم يضمن؛ لأن ما زاد من الربح عن قدر ماله سيكون بلا ضمان يقابله.

ونوقش: بأن استحقاق أحد الشركاء للزيادة في الربح مقابل زيادة عمله وحذقه نظير استحقاق العامل في المضاربة لجزء من الربح مقابل عمله، وقد انعقد الإجماع على استحقاق المضارب لجزء من الربح مع عدم ضمانه لشيء من المال إذا لم يتعد أو يفرط.

والراجح – والله أعلم- هو القول الأول، وأما ما ذكره أصحاب القول الثاني فإنما ينطبق على الصورة التي يكون فيها الشريك الذي اشترطت له الزيادة ليس له عمل في الشركة, وقد صرح المجيزون بمنع هذه الصورة.

المبحث السادس: التفاضل في الربح في شركة الوجوه.

وشركة الوجوه في اصطلاح الفقهاء: هي أن يتعاقد اثنان أو أكثر على الاشتراك فيما يشتريانه بثمن مؤجل في الذمة، ويتفقان على حصة

كل منهما فيما يشترى، ويضمن كل منهما على قدر حصته، ويكون ربحه بينهما، واختلف المصححون لهذه الشركة في كيفية اقتسام الربح فيها، ولهم في ذلك قولان:

القول الأول: أن الربح يجب أن يكون على قدر ملك كل منهما في المشترى، ولا يصح اتفاقهما على خلاف ذلك، وهذا قول الحنفية, وقول بعض الحنابلة.

القول الثاني: أن الربح بينهما على ما شرطا، وهذا هو المذهب عند الحنابلة.

واستدل أصحاب القول الأول على المنع: بأن ذلك يؤدي إلى ربح ما لم يضمن، وبالفرق بين شركة العنان والوجوه، حيث إن شركة العنان تنعقد على مال معين معلوم، بخلاف الوجوه فهي تنعقد على مال غير معلوم حال التعاقد .

والراجح– والله أعلم- هو قول الحنابلة؛ لأن التفاضل مقابل زيادة عمل، فهو مستثنى من النهي عن ربح ما لم يضمن، ولا تقدح في صحة ذلك جهالة قدر الأموال حال التعاقد في شركة الوجوه؛ لأن استحقاق الربح مقابل العمل ليس معاوضة محضة كما في إجارة الأعمال، التي يشترط فيها العلم بمقدار العمل والأجرة، وإنما هي قائمة على المشاركة فيما يحصل من المغنم والمغرم، فتغتفر فيها الجهالة بمقدار العمل والعوض.

المبحث السابع : جعل رأس مال الشركة عروضا.

والمراد بالعروض: ما سوى النقدين من الأموال, واختلف الفقهاء في الشركة بالعروض على قولين:

القول الأول: عدم صحة الشركة , وهو قول الحنفية, والشافعية, والحنابلة, والظاهرية.

القول الثاني: الصحة, وهو قول المالكية، ورواية عن الإمام أحمد

ومما استدل به المانعون: أن الشركة بالعروض تؤدي إلى ربح ما لم يضمن، ونوقش بأن الضمان ينتقل إلى الشركاء بمجرد العقد وبصحة التوكيل بالبيع على جزء من الربح.

- **الفصل الرابع: تطبيقات لربح ما لم يضمن في الإجارة والغصب.**

المبحث الأول: تأجير المستأجر العين المستأجرة.

المراد بهذه المسألة: أن يؤجر المستأجر العين المستأجرة لمن يقوم مقامه في استيفاء المنافع- بيع المنفعة- ويربح المستأجر الفرق بين الأجرتين، وهذه المسألة لها صورتان:

الصورة الأولى: أن تكون العين المؤجرة معينة، فربح المستأجر الفرق بين الأجرتين ليس من ربح ما لم يضمن، بل من ربح ما قد ضمن؛ لأن المستأجر يبيع المنفعة لا العين، والمنفعة من ضمان المستأجر متى ما مكنه المؤجر منها.

الصورة الثانية: أن تكون العين المؤجرة موصوفة في الذمة.

والظاهر- والله أعلم- أن ربح المستأجر من بيع منفعة ما استأجره من موصوف في الذمة، داخل في ربح ما لم يضمن؛ لأن المنفعة دين في ذمة المؤجر، وتقدم أن ربح الدائن من بيع الدين ربح ما لم يضمن؛ وضمان المستأجر للمنفعة منوط بتمكنه من استيفاءها، ولا يتمكن إلا بعد تعيين المستأجَر.

المبحث الثاني: ربح المغصوب.

والمراد بهذه المسألة: أن يربح المغصوب منه من بيع عينه المغصوبة, وظاهر كلام الفقهاء أنه يجوز للمغصوب منه أن يربح من عينه المغصوبة، مع اتفاقهم على أن ضمان العين المغصوبة من الغاصب.

ويمكن أن يقال في تعليل ذلك: إن تبعة الهلاك في الأصل تكون على المالك إذا كان ملكه مستقرا بالقبض, إلا أن الغاصب يلتزم بسبب الاعتداء

بتعويض المالك عن الضرر الذي أصاب ماله إن تلف تحت يده, ولا تعارض بين أن يكون الشيء مضمونا على مالكه ومضمونا له.

- **الفصل الخامس: تطبيقات لربح ما لم يضمن في المعاملات المالية المعاصرة.**

المبحث الأول: تطبيقات ربح ما لم يضمن في بيع المرابحة للآمر بالشراء.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف ببيع المرابحة للآمر بالشراء.

هو مصطلح معاصر، يطلق على معاملة صورتها: أن يتقدم الراغب في شراء سلعة إلى المصرف؛ لأنه لا يملك ثمنها نقدا، والبائع لا يبيعها له بثمن مؤجل، فيطلب من المصرف شراء سلعة معينة بالمواصفات التى يحددها، ويعد المصرف بشراء تلك السلعة منه مرابحة أو مساومة بثمن مؤجل، فيشتريها المصرف بثمن نقدي ويبيعها إلى عميله بثمن مؤجل أعلى.

المطلب الثاني: ربح ما لم يضمن في بيع المرابحة للآمر بالشراء.

وفيه ستة فروع:

الفرع الأول: بيع المصرف السلعة مرابحة قبل تملكها.

تقدم أن الربح الحاصل من بيع ما لم يملكه الإنسان داخل في ربح ما لم يضمن. وله صورتان:

الصورة الأولى: عقد مبايعة صريحة بين المصرف والعميل قبل تملك المصرف للسلعة.

الصورة الثانية: المواعدة الملزمة بين المصرف وعميله الآمر بالشراء.

والراجح فيها هو القول بأنها عقد بيع، فإذا تقرر ذلك، كان ربح المصرف من المواعدة الملزمة ربح حصل له من بيع ما لا يملك.

الفرع الثاني: إجراء المرابحة للآمر بالشراء على ما لا يمكن للمصرف قبضه.

تقدم أن من حِكم النهي عن ربح ما لم يضمن سد باب الربا, وأن دخول السلعة في ضمان البائع هو الفيصل بين البيع الحقيقي والتمويل الربوي، فالربح الحاصل للمصرف من المرابحة على ما لا يمكنه قبضه قبل بيعه للعميل، هو من ربح ما لم يضمن, وهو إلى التمويل الربوي أقرب منه إلى البيع الحقيقي.

الفرع الثالث: توكيل المصرف للعميل الآمر بالشراء بإجراء عملية التملك ثم البيع لنفسه مباشرة.

فالسلعة لا تدخل في ضمان المصرف، وإنما ينتقل ضمانها من البائع إلى العميل مباشرة, فالصورية ظاهرة في هذه المعاملة، وحقيقتها تؤول إلى كون المصرف مقرضا بفائدة إلى أجل.

الفرع الرابع: توكيل المصرف للعميل الآمر بالشراء بقبض السلعة.

وربح المصرف في هذه المسألة من ربح ما لم يضمن؛ لأنه باع السلعة قبل قبضها المستلزم لضمانها.

الفرع الخامس: بيع السلعة مرابحة أثناء شحنها.

في المرابحة الخارجية والتي يشتري فيها المصرف البضائع من مصدر خارجي قد يبيع المصرف البضائع للعميل مرابحة وهي في الطريق قبل وصولها وقبل تسلمه البضاعة في مكان تسليم البضاعة – حسب ما يتفق عليه في العقد الدولي – فيكون ربح المصرف من هذا البيع من ربح ما لم يضمن.

الفرع السادس: اشتراط أن يتحمل العميل الآمر بالشراء ضمان السلعة قبل بيعها له.

ولهذا الاشتراط صورتان:

الصورة الأولي: الاشتراط الصريح بأن يتحمل العميل ما يصيب السلعة من هلاك أو تعيب أثناء تملك وحيازة المصرف لها.

وهذا الشرط يؤدي إلى ربح المصرف مما هو في ضمان غيره, فيتحول العقد إلى عقد صوري يؤول إلى صورة من صور الربا.

الصورة الثانية: اشتراط أن يقوم العميل بالتأمين على السلعة أثناء تملك وحيازة المصرف لها.

قسط التأمين جزء من تبعة الهلاك والتعيب، واشتراط التأمين على غير مالك السلعة, يعني نقل ضمانها إلى غير مالكها.

المبحث الثاني: تطبيقات ربح ما لم يضمن في التورق المنظم.

المطلب الأول: التعريف بالتورق المنظم.

صورة التورق المنظم: شراء المستورق سلعة من الأسواق المحلية أو الدولية أو ما شابهها بثمن مؤجل يتولى البائع (الممول) ترتيب بيعها، إما بنفسه أو بتوكيل غيره أو بتواطؤ المستورق مع البائع على ذلك، وذلك بثمن حال أقل غالبا.

المطلب الثاني: ربح ما لم يضمن في التورق المنظم.

الفرع الأول: إجراء التورق على سلع غير معينة.

والمبيع غير المعين من ضمان البائع, ولا يحصل قبضه وانتقال ضمانه للمشتري إلا بعد التعيين, فالربح الحاصل من بيع المبيع قبل تعيينه من ربح ما لم يضمن.

الفرع الثاني: إجراء التورق على سلع لا يقصد قبضها.

إن التنظيم في عملية التورق بتوسط البائع في بيع السلعة وكالة عن المشتري يؤول إلى أن يكون تملك السلعة وقبضها حقيقة غير مقصودة للطرفين، ويجعلها شبيهة بالعينة الممنوعة شرعا.

ولا يصح أن يجعل تسلم أوراق التملك الأصلية فضلا عن صور هذه الأوراق، قبضا حكميا يبيح للمشتري أن يربح من هذه السلعة؛ لأن القبض الحكمي إنما يعتبر إذا كان وسيلة للقبض الحقيقي ومحققا لمقاصده، فإن لم يكن القبض الحقيقي بحيازة المبيع مقصودا للمشتري أصلا، فكيف يعد تسلم مثل هذه الأوراق قبضا حكميا؟!

المبحث الثالث: تطبيقات ربح ما لم يضمن في المشاركة المنتهية بالتمليك.

المطلب الأول: التعريف بالمشاركة المنتهية بالتمليك.

هي شركة يعد فيها أحد الشريكين الطرف الأخر ببيع حصته في المشاركة له، إما دفعة واحدة أو على دفعات، إلى أن يتملك المشتري محل الشركة كاملا.

المطلب الثاني: ربح ما لم يضمن في المشاركة المنتهية بالتمليك.

الفرع الأول: اشتراط أن يكون نصيب أحد الشريكين من الربح أكثر من قدر حصته في المشاركة.

وهذا الاشتراط له صورتان:

الصورة الأولى: أن تشترط هذه الزيادة في الربح عن قدر الحصة للشريك الذي ليس له عمل.

والغالب أن يكون اشتراط الزيادة للمصرف الممول، والذي يظهر- والله أعلم- أن هذه الزيادة في الربح عن قدر الحصة في المشاركة من ربح ما لم يضمن.

الصورة الثانية: أن تشترط هذه الزيادة في الربح عن قدر الحصة للشريك العامل.

وهذه الزيادة جائزة؛ لأن هذه الزيادة تقدر مقابل العمل.

الفرع الثاني: التزام الشريك بشراء حصة شريكه بثمن محدد

وسواء كان ذلك بالقيمة الاسمية التي دفعها المصرف أو أكثر من ذلك، ومقتضى هذا الالتزام هو ضمان حصة شريكه (المصرف) والتزامه بأن يرد له كامل حصته في رأس المال، فيؤدي ذلك إلى أن يربح المصرف مما في ضمان غيره.

الفرع الثالث: اشتراط ضمان الشريك أموال المشاركة.

واشتراط ضمان أموال المشاركة على أحد الشريكين مما يؤدي إلى ربح شريكه الآخر مما لم يضمن، ومن صور ذلك: تحميل أحد الطرفين مسؤولية هلاك مال المشاركة ولو لم يتعد أو يفرط, وكذلك تحميله مصروفات التأمين والصيانة غير الدورية.

المبحث الرابع: تطبيقات ربح ما لم يضمن في السلم الموازي والاستصناع الموازي.

المطلب الأول: التعريف بالسلم الموازي والاستصناع الموازي.

المراد بالسلم الموازي: إجراء عقدي سلم متوافقين دون الربط بينهما،

والمراد بالاستصناع الموازي: إجراء عقدي استصناع متوافقين دون الربط بينهما.

المطلب الثاني: ربح ما لم يضمن في السلم الموازي والاستصناع الموازي.

متى ما تحقق فيهما الفصل التام بين عقود البيع وعقود الشراء, وكان المبيع في العقد الثاني غير المبيع في العقد الأول, لم يتحقق فيهما ربح ما لم يضمن.

المبحث الخامس: تطبيقات ربح ما لم يضمن في الأسهم.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بالأسهم.

السهم: صك قابل للتداول، يمثل حصة شائعة في رأس مال شركة المساهمة، يعطي مالكه حقوقا خاصة.

المطلب الثاني: ربح ما لم يضمن في الأسهم.

الفرع الأول: الأسهم الممتازة.

ويتحقق ربح ما لم يضمن في الأسهم الممتازة في صورتين:

الصورة الأولى: أن ترتب الأسهم الممتازة لأصحابها أولوية في استرداد قيمة أسهمهم بكاملها عند تصفية الشركة قبل سائر المساهمين.

وهذا يقتضي أن يضمن سائر المساهمين لأصحاب هذه الأسهم الممتازة رأس مالهم في الشركة. وتقدم أن ضمان الشريك حصة شريكه يؤدي إلى ربح ما لم يضمن.

الصورة الثانية: أن ترتب الأسهم الممتازة لأصحابها أولوية في الحصول على الأرباح.

وهذا يقتضي أن يحصل أصحاب الأسهم الممتازة على زيادة في الربح عن قدر حصصهم في الشركة، فتكون هذه الزيادة من ربح ما لم يضمن. وقد خرج بعض المعاصرين جواز هذه الزيادة لأصحاب الأسهم الممتازة على قول من يرى جواز فسمة الربح حسب الاتفاق، سواء أكان على قدر المالين، أم يتفاضلان فيه مع تساويهما في المال. والذي يظهر أن هذا التخريج محل نظر؛ لأن قول المجيزين فيما إذا كان من شرطت له الزيادة عاملا في الشركة، فإن لم يكن له عمل فقد صرحوا بالمنع.

الفرع الثاني : بيع الأسهم على المكشوف.

وصورته: أن يتوقع المستثمر انخفاض أسعار أسهم إحدى الشركات، فيقوم ببيعها قبل أن يتملكها ثم يشتريها عندما تنخفض أسعارها ليربح الفرق بين سعر البيع وسعر الشراء.

فالبائع على المكشوف قد باع الأسهم قبل أن يملكها وتدخل في ضمانه, فالربح الحاصل من هذا البيع من ربح ما لم يضمن.

المبحث السادس: تطبيقات ربح ما لم يضمن في السندات

المطلب الأول: التعريف بالسندات.

السندات: صكوك تصدرها الشركات أو الدول، تمثل قرضا في ذمة مصدرها، وتستحق الوفاء في تواريخ محددة، بفوائد محددة.

المطلب الثاني: ربح ما لم يضمن في السندات.

الفرع الأول: إصدار السندات.

حقيقة السندات ديون من ضمان الجهة المصدرة لها, وعلى هذا فإن ما يتقاضاه صاحب السند عليه من العوائد بجميع صورها من ربا الدين، داخل فيما نهى النبي صلى الله عليه وسلم من ربح ما لم يضمن.

الفرع الثاني: تداول السندات.

تداول السندات ينطبق عليه أحكام بيع الدين, وتقدم أن الربح الحاصل من بيع الدين هو من ربح ما لم يضمن؛ لأن الدين من ضمان المدين, فالربح الحاصل من الفرق بين سعر بيع السندات وسعر شرائها هو صورة من صور ربح ما لم يضمن.

المبحث السابع: تطبيقات ربح ما لم يضمن في الصكوك.

المطلب الأول: التعريف بالصكوك.

والمراد بالصكوك هنا: وثائق متساوية القيمة تمثل حصصا شائعة في ملكية أعيان أو منافع أو خدمات أو موجودات مشروع معين أو نشاط استثمارى خاص، وذلك بعد تحصيل قيمة الصكوك وقفل باب الاكتتاب وبدء استخدمها فيما أصدرت من أجله.

المطلب الثاني: ربح ما لم يضمن في الصكوك.

الفرع الأول: التزام مصدر الصكوك بشراء الأصول التى تمثلها الصكوك بالقيمة الاسمية.

حقيقة الالتزام هنا هو ضمان رأس المال لحملة الصكوك, فالربح الحاصل منها داخل فيما نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم من ربح ما لم يضمن.

الفرع الثاني: تداول الصكوك التى تمثل ديونا.

حقيقة تداول الصكوك هو بيع ما تمثله هذه الصكوك من الأموال, فإذا كانت هذه الأموال ديونا فإن ربح حملة الصكوك من هذا البيع من ربح ما لم يضمن.

الفرع الثالث: تصكيك أصول لا يمكن دخولها في ملك وضمان حملة الصكوك .

بيع مثل هذه الأصول لحملة الصكوك لا يعدو أن يكون بيعا صوريا, فالربح الحاصل لحملة الصكوك من هذه الأصول ربح ما لم يضمن؛ لأن هذا الربح لم ينتج حقيقة عن بيع أصول من ضمان حملة الصكوك, بل هو حاصل عن نقود دفعها حملة الصكوك, هي من ضمان مصدر تلك الصكوك.

المبحث الثامن: تطبيقات ربح ما لم يضمن في المتاجرة بالعملات.

اتفق الفقهاء على أن عقد الصرف يبطل عند تأخر قبض أحد العوضين عن مجلس العقد, ويتحقق القبض الحكمي للعملة المشتراة بإيداعها في حساب المشتري، والتعامل في الأسواق العالمية للعملات على نوعين من حيث وقت تسليم المبيع.

النوع الأول: التعاملات الفورية.

ويتم تسليم العملات المتبادلة فيها غالبا بعد يومي عمل بعد يوم التعاقد نظرا للحاجة وإجراءات التسوية.

النوع الثاني التعاملات الآجلة.

ويتم فيها الاتفاق على تأخير التسليم إلى تاريخ لاحق، راجع إلى رغبة الطرفين، يتراوح عادة بين شهر وستة أشهر.

وقد أجازت بعض المجامع الفقهية والهيئات الشرعية تأخير التسوية في المعاملات الفورية إلى المدة المتعارف عليها في أسواق التعامل, بالقدر الذي لا يمكن إجراء عمليات الصرف إلا بانتظاره, تنزيلا لهذه الحاجة العامة منزلة الضرورة.

ولا ينتقل ضمان العملة إلى مشتريها إلا بعد تسلمها وقيدها في حسابه عند انتهاء مدة التسوية, وعلى هذا فإن ربح المشتري ببيع العملة قبل تسلمها- أثناء مدة التسوية- من ربح ما لم يضمن.

فهرس المحتويات

تعريف موجز بالإصدار 1

تمهيد. 4

الباب الأول: التأصيل الشرعي لربح ما لم يضمن. 4

- الفصل الأول: تعريف ربح ما لم يضمن 4

3- تعريف ربح ما لم يضمن: 5

- الفصل الثاني: أدلة النهي عن ربح ما لم يضمن. 5

- الفصل الثالث: أحكام الربح والضمان. 8

المبحث الأول: أحكام الربح. 8

المبحث الثاني : أحكام الضمان: 10

الفصل الرابع: حكم ربح ما لم يضمن: 11

المبحث الأول: الحكم التكليفي: 11

المبحث الثاني: الحكم الوضعي. 11

- الفصل الخامس: المقاصد الشرعية للنهي عن ربح ما لم يضمن. 12

المبحث الأول: علة النهي عن ربح ما لم يضمن: 12

المبحث الثاني: حكمة النهي عن ربح ما لم يضمن: 13

- الفصل السادس: ضوابط ربح ما لم يضمن. 15

الباب الثاني: تطبيقات ربح ما لم يضمن. 18

- الفصل الأول: تطبيقات لربح ما لم يضمن في البيع: 18

المبحث الأول: بيع ما لم يملك. 18

المبحث الثاني: بيع المبيع قبل قبضه. 19

المبحث الثالث: الربح مدة الخيار 20

المبحث الرابع: بيع الثمار المشتراة قبل جذاذها. 21

المبحث الخامس: بيع العينة. 22

- الفصل الثاني: تطبيقات لربح ما لم يضمن في الديون. 23

المبحث الأول: ربا الدين. 23

المبحث الثاني: بيع الدين. 23
- الفصل الثالث: تطبيقات لربح ما لم يضمن في الشركة. 25
المبحث الأول: ضمان المضارب لرأس المال. 25
المبحث الثاني: اشتراط الضمان في الشركة على خلاف رأس المال. 27
المبحث الثالث: شراء المضارب للشركة بالدين. 27
المبحث الرابع: المضاربة بالدين. 28
المبحث الخامس: التفاضل في الربح في شركة العنان. 29
المبحث السادس: التفاضل في الربح في شركة الوجوه. 30
المبحث السابع : جعل رأس مال الشركة عروضا. 32
- الفصل الرابع: تطبيقات لربح ما لم يضمن في الإجارة والغصب. 32
المبحث الأول: تأجير المستأجر العين المستأجرة. 32
المبحث الثاني: ربح المغصوب. 33
- الفصل الخامس: تطبيقات لربح ما لم يضمن في المعاملات المالية المعاصرة. .. 34
المبحث الأول: تطبيقات ربح ما لم يضمن في بيع المرابحة للآمر بالشراء. 34
المبحث الثاني: تطبيقات ربح ما لم يضمن في التورق المنظم. 37
المبحث الثالث: تطبيقات ربح ما لم يضمن في المشاركة المنتهية
بالتمليك. 38
المبحث الرابع: تطبيقات ربح ما لم يضمن في السلم الموازي
والاستصناع الموازي. 40
المبحث الخامس: تطبيقات ربح ما لم يضمن في الأسهم. 41
المبحث السادس: تطبيقات ربح ما لم يضمن في السندات. 42
المبحث السابع: تطبيقات ربح ما لم يضمن في الصكوك. 43
المبحث الثامن: تطبيقات ربح ما لم يضمن في المتاجرة بالعملات. .. 45

والحمد لله رب العالمين